٢٥ - الوصية

● **الوصية**: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعد الموت.

● **حكمة مشروعية الوصية:**

شرع الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ الوصية لطفاً بعباده، ورحمة بهم، حينما جعل للمسلم نصيباً من ماله يفرضه قبل وفاته في أعمال البر التي تعود على الفقراء والمحتاجين بالخير والفضل، ويعود على الموصي بالثواب والأجرفي وقتٍ حيل بينه وبين العمل.

● **حكم الوصية:**

١- الوصية مستحبة لمن له مال كثير، ووارثه غير محتاج، فيوصي بشيء من ماله لا يتجاوز الثلث، يُصرف في وجوه البر والإحسان؛ ليصل إليه ثوابه بعد موته.

٢- تجب الوصية على من في ذمته دَيْن للهِ تعالى ، أو لآدمي ، أو عنده أمانة لغيره ، فيكتبها ويبينها ؛ لئلا تضيع الحقوق ، أو ترك مالاً كثيراً فيلزمه أن يوصي لأقاربه غير الوارثين بما لا يزيد على الثلث.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة/ ١٨٠].

٣- الوصية المحرمة كأن يوصي لأحد الورثة على سبيل الأَثَرة كابنه الأكبر، أو زوجته، بمال من بين سائر الورثة، أو يوصي بمال لأعمال محرمة كدُور البغاء، أو داراً للملاهي والخمور ونحو ذلك، فلا تنفذ وصيته.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحدثَ في أَمْرِنا هذا ما ليسَ منهُ فَهو رَدّ». متفق عليه[1].

● **من تصح وصيته:**

تصح الوصية من البالغ الرشيد، ومن الصبي العاقل، ومن البَرّ والفاجر ونحوهم، ذكراً كان أو أنثى.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) ، ومسلم برقم (١٧١٨).

● **مقدار المال الموصى به:**

تسن الوصية لمن له وارث بالخُمس، أو الربع، إن ترك خيراً -وهو المال الكثير عرفاً-، والخُمس أفضل.

وتجوز الوصية بالثلث لغير وارث، وتكره وصية فقير ورثته محتاجون، وتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له.

ولا تجوز الوصية لأجنبي لمن له وارث بأكثر من الثلث، ولا تجوز الوصية لوارث.

ويجوز الرجوع في الوصية ونقصها وزيادتها ما دام حياً ، فإذا مات استقرت.

وإن أوصى لأمه وأبيه وأخيه ونحوهم بحَجة أو أضحية جاز؛ لأن هذا من باب البر والإحسان إليهم بالثواب ، لا من باب الوصية التي يُقصد بها التمليك.

● **شروط الوصي في التصرف:**

يشترط في الموصَى إليه بالتصرف أن يكون مسلماً، عاقلاً، مميزاً، حَسَن التصرف فيما أوصي إليه فيه، رجلاً كان أو امرأة.

● **الفرق بين الوصية والهبة :**

الوصية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

والهبة : تمليك المال لغيره في الحال ، وكلاهما يصح من مسلم وكافر.

والأفضل تعجيل الوصية لجهات البر في الحياة ؛ لأن الصدقة والهبة في حال الحياة أفضل من الوصية بعد الموت.

● **صفة الوصية:**

تصح الوصية بلفظ مسموع من الموصِي، أو خطه كأن يقول : أوصيت بكذا .

ويستحب أن يكتب وصيته ويُشهد عليها ؛ قطعاً للنزاع.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصي فيه، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفق عليه[1].

● **مَنْ تصح له الوصية:**

تصح الوصية لمن يصح تَمَلُّكه من مسلم ، وكافر معيَّن ، بكل شيء فيه نفع مباح.

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٧).

وتستحب الوصية للمساجد، والقناطر، ودُور العلم ونحو ذلك من جهات البر والإحسان.
قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

● **وجوه الوصية:**

للوصية وجهان هما :

الأول: الوصية تكون بالتصرف المعلوم بعد الموت كأن يزوج بناته ، وينظر لصغاره، أو يفرق ثلثه، وهي مندوب إليها، وقربة يثاب عليها من قدر عليها.

الثاني: تكون الوصية بالتبرع بالمال كأن يوصي بخُمُس ماله للفقراء، أو أهل العلم أو المجاهدين في سبيل الله، أو لبناء مسجد، أو حفر بئر ماء للشرب ونحو ذلك من وجوه البر .

● **حكم تبديل الوصية:**

يجب أن تكون الوصية بالمعروف، فإن قصد الموصِي مضارَّة الوارث حَرُمَ عليه ذلك.

ويحرم على الموصَى إليه وغيره تبديل الوصية العادلة، ومن بدَّلها فهو معتد آثم.

ويسن لمن علم أن في الوصية جَنَفاً أو إثماً أن ينصح الموصِي بالأحسن والأعدل، وينهاه عن الجَور والظلم، فإن لم يستجب أصلح بين الموصى إليهم ؛ ليحصل العدل والتراضي ، وبراءة ذمة الميت.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ۝١٨٠ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝١٨١ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١٨٢﴾ [البقرة/ ١٨٠ - ١٨٢].

● **أفضل الوصايا:**

١- قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [النساء/ ١٣١].

٢- وقال الله تعالى :﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾ [العصر/ ١-٣].

٣- وعن طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ قَالَ : سَأَلتُ عبد الله بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِي الله عَنْه هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا.فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ الله. متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٤٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٤).

- **حكم الوصية لجهات المعاصي:**

لا تصح الوصية ولا تجوز على جهة معصية كالوصية لبناء الكنائس، وأماكن اللهو واللعب، ومحلات البغاء والغناء، وعمارة الأضرحة، سواء كان الموصِي مسلماً أو كافراً، ومن أوصى بذلك فهو آثم، وعليه إثم من ضل أو فسد بسببه ، وعلى الحاكم تغيير الوصية ، وصرفها في وجوه البر المشروعة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

- **وقت اعتبار الوصية:**

الاعتبار بصحة الوصية وعدم صحتها بحال الموت.

فلو أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث كأخ حُجب بابن تجدد صحَّت الوصية.

ولو أوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثاً كما لو أوصى لأخيه مع وجود ابنه حال الوصية ثم مات ابنه فإنها تبطل الوصية إن لم تُجزها الورثة بعد الموت.

- **كيفية قسمة مال الميت :**

إذا مات الإنسان يُخْرَج من تركته ما يُكفَّن به ، ثم يُخرَج الدين، ثم الوصية، ثم الميراث.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾ [النساء/ ١٢].

- **حكم تصرُّف الأوصياء:**

يجوز أن يكون الموصَى إليه واحداً أو أكثر، فإذا تعدد الأوصياء، وحُدد لكل واحد اختصاصه صح فيما خصه به ، وإن أوصى إلى وصيين في شيء واحد كالنظر في أمر أولاده، أو أمواله فليس لأحدهما التصرف منفرداً.

- **وقت قبول الوصية:**

يصح قبول الموصَى إليه الوصية في حياة الموصي، وبعد موته، فإن امتنع عنها قبل الموت أو بعده سقط حقه ؛ لعدم قبوله.

● **أحكام الوصية :**

إذا أوصى الموصي بأن قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني، أو أيَّ وارث، فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، وإن أوصى بجزءٍ، أو حظ، أعطاه الورثة ما شاؤا.

وإذا مات الإنسان بموضع لا حاكم فيه ولا وصي كالمفاوز والقفار، شُرع لمن حوله من المسلمين حَوْز تركته والتصرف فيها بما يحقق المصلحة ، وعظيم الأجر.

● **نص الوصية:**

يكتب في صدر الوصية – إن شاء – ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم:

هذا ما أوصى به فلان ابن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث مَنْ في القبور، وأوصَى مَنْ ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته، وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ . أخرجه البيهقي والدارقطني[1].

ثم يذكر ما يريد أن يوصي به.

● **مبطلات الوصية:**

تبطل الوصية بما يلي:

١ – إذا انتهت مدة الوصية، أو انتهى العمل الذي عُهد إلى الوصي القيام به.

٢ – إذا جُنَّ الموصَى له بالتصرف.

٣– إذا رجع الموصِي عن الوصية.

٤ – إذا مات الموصَى له قبل موت الموصِي.

٥ – إذا تلف الموصَى به.

٦ – إذا ردها الموصَى له.

٧– إذا قتل الموصَى له الموصِي.

(١) **صحيح**/ أخرجه البيهقي برقم (١٢٤٦٣)، وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٤)، انظر إرواء الغليل رقم (١٦٤٧).